

واللون والريح لكونه لو قبلها لم يحل منها فان هذا الفصل
عندهم فاسد بل نفوه لما فارقت صفات الحي وايضا فيقال
الفرق الذي فرقوا به بين اللون والريح وبين القول والارادة
اما ان يكون موثرا واما ان لا يكونه فان كان موثرا بطل الالزام
وان لم يكن موثرا لزم خطا في احدي الصورتين لا بعينها
فلا يجوز ان يكون الخطا فيما نفوه لا فيما اثبتوه فلا يدرك على
صحة قول المنان ع لم فيما اثبتوه فان اقام المنازع له ولا
عقليا او سمعيا على تقي اللون والريح دون القول والارادة كان
ذلك فرقا موثرا وان اقام دليل على تقي حلول الجميع كان ذلك
حجة كافية دون الالزام قال الامدني الوجه الرابع
هو ان مذهبهم ان الذات متخيرة وانها مقابل للعرض والذات
منه وليس مقابل الجوهر فرد من العرش وقد قالوا بان العرش
الواحد لا يقوم بجوهريين والصفة الحادثة في ذات الله تعالى
وهي القول والارادة كل هو مذهبهم بوجوب قيامها مع احتيا
دها بجزئين فصاعدا وهو مناقض لمذهبهم قلت
ولقائل ان يقول ان العرض لا يقوم بجوهريين مع قولهم مع
قيام القول والارادة باس تعالى امر لا يختص مسألة حلول
الحوادث فان العلم والقدرة والمشيئة القديمة قائمة عندهم
بذات الله تعالى فالقائم بذاته لا يفتقر الى غيره ان يكون قدما
او حادثا من جهة كونه صفة واحدة قامت بجزئين بلهاجيت
يتعلق بمسئلة الصفات مطلقا وله موضع اخر وايضا فيقال
اذا كان من مذهبهم ان الذات متخيرة كما كاره عنهم مع ان ابن القيم

وغيره

وغيره منهم يتكدر ان يكون متخيرا فاذا ذكر من جهة المعتزل عليهم غايةها
الذمهم اذا قامت بها الصفات والحوادث ان يكون متخيرا فاذا كان متخيرا
لذلك كان هنا طرد قولهم وبقى البحث ليس هو في المسئلة بل يبقى الكلام
كله مع المعتزلة يعود الى مسئلة التحيز والكلام اذا عاد الى اصل واحد
كان للكلام فيه اخف مع انهم يمكنهم ان يلزموا المعتزلة بقيام الحوادث
به وان لم يكن متخيرا اذا كان ككلام من المسئلتين ما حده ويحصده بينهما
اتفاق واقتراح وايضا فان ذكر قولهم في العرش هاهنا لا يظهر له وجه
الان يقال انهم يقولون بالتحيز والتحيز مركب من الجوهر المفردة
والعرض الواحد لا يقوم بجوهريين فلا تقوم بالارادة ولا قول وهذا
القول ان توجه كان سوالاتهم في هل اشياء الصفات لله سواء كانت
قدسية او حادثة لا يختص هذا بمسئلة حلول الحوادث والكرامية
لهم في اشياء الجوهر الفرد قولان فمن نفى ذلك لم يلزم هذا الالزام ومن
اثبت كان جوابه عن هذا الجواب غير من الصفاتية والصفات
القائمة بالملائكة والاف مابين وغيرهم وكان لهم ايضا اجوبة اخرى
كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع قال الامدني الخامس
هو ان من مذهبهم ان مستند المحادثات انما هو القول للحادث
او الارادة الحادثة ومستند القول والارادة القديمة والمشيئة
الازلية ولا فرق بين الحادث والمحدث من جهة تجرده وهو
انما كان مقتضا للمترشح من جهة تجرده وقد استويا في التجرد
فيلزم لم لا اكتفوا بالقده القديمة والمشيئة الازلية في حدوث
المحدثات من غير توسط القول والارادة كما اكتفي بها في القول والارادة
لم يجردوا في الفرق سببلا فيقال ولقائل ان يقول من الصفات